CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1591
5 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

محضر موجز للجلسة ١٥٩١

الدورة الستون

المعقودة في قصر الأمم، بجنيف،
يوم الأربعاء ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة شانيه

ثم: السيدة مدينا كيروغا
ثم: السيدة شانيه

المحتويات

كلمة الموظف المسؤول، المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لسلوفاكيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

GE.97-17336

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

كلمة الموظف المسؤول، المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان

١- السيد زاكلين (الموظف المسؤول، المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان)، رحّب بأعضاء اللجنة في جنيف، واشار إلى أن رئيس اللجنة ونائب رئيس اللجنة كليهما من النساء. فلقد تجلى اعتراف الأمين العام بأهمية الدور الذي تؤديه المرأة في الدفاع عن حقوق الإنسان، في تعيينه السيدة روبنسون، رئيسة ايرلندا، في منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وقال إنه متأكد أن هذا التعيين سيمثّل مَعلماً في تاريخ القانون الدولي لحقوق الإنسان. وإن الخبرة التي اكتسبتها اللجنة منذ اجتماعها الأول قبل أكثر من ٢٠ سنة ستكون، ولا شك، ذات قيمة كبيرة للمفوضة السامية الجديدة: فلقد جعلت التطورات الأخيرة على المسرح الدولي من الأساسي تعزيز آليات مراقبة الالتزامات التي تم التعاقد عليها بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبموجب العهدين بوجه خاص.

٢- ولقد كان نوع الحماية الذي وفرته هذه المراقبة، بطبيعة ذاتها، قانونياً أكثر منه سياسياً، كان نتيجة للحوار بين هيئات مستقلة، كهذه اللجنة والدول الأطراف المعنية بإحراز تقدم في هذا المجال. كما كان منهجياً، إذ تعامل مع تنفيذ جميع حقوق الإنسان في جميع بلدان العالم. ولقد نجح عمل اللجنة، في حالات عديدة، أكثر من أي إجراء آخر في إحراز تقدم لضمان التمتع بحقوق الإنسان وتحسين أوضاع معينة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ولهذا السبب، فإن مداولات اللجنة، وبشكل أكثر تحديداً ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، ستكون للمفوضة السامية نقطة مرجعية لا جدال فيها، وسيكون تنفيذ هذه الملاحظات والتوصيات واحداً من أهدافها الرئيسية.

٣- وأوجز التطورات في عمل الهيئات التعاهدية الأخرى لحقوق الإنسان منذ دورة اللجنة الأخيرة، فقال إن لجنة مناهضة التعذيب قد نظرت، من جملة أمور، في التقرير الخاص الذي طلبت من إسرائيل تقديمه فيما يتعلق بقرار المحكمة العليا بجواز استخدام الضغط الجسدي والنفسي المعتدل والمعقول خلال استجواب بعض المشتبه بهم. وبينما اعترفت اللجنة بالمأزق الكبير الذي تواجهه إسرائيل في التعامل مع بلاء الإرهاب، أشارت إلى أن الدولة الطرف في اتفاقية مناهضة التعذيب ليس بمقدورها أن تستند إلى ظروف استثنائية كمبرر لأساليب محظورة بموجب الاتفاقية. وأوصت اللجنة كذلك، من جملة أمور، بأنه ينبغي على الفور وقف الأساليب التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيلية، وطلبت إلى الدولة الطرف الاستجابة لتوصيات اللجنة قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وقال إنه ينبغي الإشارة إلى أنها المرة الأولى التي يطلب فيها تقرير من هذا القبيل من دولة طرف، وفقاً لإجراء اتخذته لجنة حقوق الإنسان قبل خمس سنوات.

٤- وأضاف قائلاً إن عدداً متزايداً من الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أخذوا يقدمون الآن بلاغات بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وبذلك فإن اجتهادات اللجنة في هذا الصدد تتعاظم دوماً. وقال إنه يشجع الأعضاء أن يأخذوا هذه التطورات بالحسبان خلال عملهم فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري، وخاصة لدى مناقشة مسائل تتعلق بالمادة ٧ من العهد.

٥- واستطرد قائلاً إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أخذت علماً بقبول الجمهورية الدومينيكية لاقتراح اللجنة بأن يزور عضوان منها البلد فيما يتصل بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد بخصوص حق الإسكان. وقد تقرر القيام بهذه المهمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. إضافة إلى ذلك،

قدمت اللجنة عدداً من التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإقرارها، بما في ذلك التوصية بضرورة عقد دورة استثنائية في عام ١٩٩٨.

٦- وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الطفل باهتمام التقدم الذي تم في إنشاء برنامج العمل الرامي إلى تقوية الدعم للجنة. كما قررت تخصيص يوم من أيام دورتها، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، لمناقشة عامة في موضوع الأطفال المعوقين.

٧- وسيجتمع رؤساء الهيئات التعاهدية في غضون الأشهر المقبلة في جنيف وذلك لتحديد وتقييم التدابير التي لا يزال الأمر يتطلب اتخاذها من أجل تحسين التنسيق بين الآليات المختلفة لمراقبة تنفيذ المعاهدات. وسيأخذون بالحسبان، دون شك، نتائج حلقات التدارس التي عقدت في كمبردج وبوتسدام وتورنتو، والتي أسهم فيها عدد من أعضاء اللجنة.

٨- وفي الختام، هنأ اللجنة على الجودة العالية لعملها، وأعرب عن أمله في أن تكلل دورتها الستون بالنجاح.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي لسلوفاكيا (تابع) (CCPR/C/81/Add.9)

٩- بدعوة من الرئيسة، أخذ أعضاء وفد سلوفاكيا أماكنهم على طاولة اللجنة.

١٠- **الرئيسة**: دعت الوفد السلوفاكي إلى الرد على الأسئلة التي طرحها بعض الأعضاء في اليوم السابق فيما يتصل بالقسم الأول من لائحة المسائل (CCPR/C/60/Q/SLO/4).

١١- **السيد جزوفيكا** (سلوفاكيا) قال إن عدة أسئلة مطروحة تتصل في الواقع بتدابير لمكافحة التمييز ضد المرأة. وقد أنشأت الحكومة لجنة تنسيق للمسائل المتعلقة بالمرأة، وتضم ممثلين للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والكنائس، والهيئات المستقلة ونقابات العمال. وتتمثل مهامها الرئيسية في تنسيق السياسات، وتقديم الاقتراحات للحكومة، ورسم خطة عمل وطنية لتحسين وضع المرأة. وقد اقترحت الحكومة كذلك فتح مركز لشؤون الجنسين برعاية الأمم المتحدة، وقد لاقى هذا الاقتراح قبولاً حسناً. ومن المقرر أن يكون هذا المركز هيئة مستقلة تستطيع أن تستمع إلى طائفة واسعة من الآراء في مسائل الجنسين وأن تعمل لتحسين وضع المرأة في مختلف أنحاء البلد.

١٢- وأضاف قائلاً إن السيدة إيفات والسيدة مدينا قد سألتا عما يوجد من آليات لحماية حقوق المرأة في مكان العمل. فأجاب أنه في حالة وقوع نزاع في العمل، تتولى المحاكم العادية الفصل في الأمر، لكن حيث يتعلق النزاع بحقوق محمية بموجب الدستور، فبالإمكان أن تقدم الشكوى إلى المحكمة الدستورية. وإذا وجدت هذه المحكمة أن الحقوق المعنية قد انتُهكت، فإنه يحق لصاحب الشكوى الحصول على تعويض يتم البت فيه في عملية قضائية عادية. بيد أن واحدة من المشاكل في تقديم مثل هذه الشكاوى تكمن في وجوب إثبات التمييز. وإلى الآن لم يُقدم أي طلب إلى المحكمة الدستورية بشأن هذه المسألة. ورداً على السؤال

الخاص بكيفية حماية ضحايا الجرائم من النساء، قال إن الشرطة تشكل في العادة أفرقة خاصة من المحققين النساء للتعامل مع هذه الجرائم، للتخفيف إلى أبعد حد من آثار الصدمة النفسية التي تعاني منها الضحايا.

١٣- واستطرد قائلاً إن السيد باغواتي سأل عما إذا كان في سلوفاكيا أي لجنة مستقلة تفصل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وأجاب بأنه بالرغم من عدم وجود مثل هذه اللجنة، فإنه جرى إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان، وهي المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان.

١٤- وفي رده على سؤال طرحه السيد بورغنثال بشأن عدد أشخاص الغجر في سلوفاكيا غير الحاصلين على الجنسية، قال إنه لا توجد إحصاءات. ولكن قد يكون من المفيد للجنة أن تعلم أنه بعد زوال الجمهورية التشيكوسلوفاكية الفيدرالية، بقي عدد من الغجر في الجمهورية التشيكية وطلبوا، دون نجاح، الحصول على الجنسية. وإذا تقدم شخص ما من الغجر في حالات مشابهة بطلب الجنسية السلوفاكية، فسيكون وزير الداخلية مَرِناً وسوف لا يصر على ضرورة استيفاء الاشتراطات الاعتيادية. وقد منحت الجنسية السلوفاكية في عام ١٩٩٤ لـ ٤٥٠ ١٩ شخصاً، وفي عام ١٩٩٥ لـ ٣٠٠ ١ شخصٍ، وفي عام ١٩٩٦ لـ ٥٠٠ شخص. ورفض طلب واحد فقط من بين جميع الطلبات.

١٥- ورداً على سؤال السيد أندو عما إذا كانت الإذاعات بلغات أجنبية مسموحاً بها في سلوفاكيا، قال إنه لا تطبق أي قيود، باستثناء أن الأفلام الموجهة للأطفال تحت سن ١٢ سنة يجب أن تدبلج. وفي عصر الأقمار الصناعية، فإن البرامج التلفازية بجميع اللغات متاحة دون قيود.

١٦- **السيدة كراسنوهورسكا** (سلوفاكيا) قالت مجيبة عن سؤال أثارته السيدة مدينا كيروغا إنه لا يوجد تمييز واضح ضد النساء في ثقافة سلوفاكيا. كما هو واضح من تشكيل وفدها إلى اللجنة. وبموجب نظام التعليم السلوفاكي، فإن نوع الجنس لا يحدد مسبقاً بأي حال اختيار المهنة: وهكذا فإنه في عام ١٩٩٤، كان هناك من مجموع القضاة البالغ ١ ٠٧٢، ٥٦٠، أو ٥٢ في المائة، من النساء، ومن بين ٥٦٢ وكيلاً قضائياً، كان ٢٣٣، أو ٤١,٥ في المائة، من النساء.

١٧- **السيد بروتشاكا** (سلوفاكيا) قال إن عدداً من الأسئلة يتعلق بحماية الأشخاص من الأقليات الوطنية. وقد اشتمل القرار ٣١٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ على تدابير لحماية الغجر ضد التمييز أو العنف. وقد عملت الحكومة في هذا المجال بالتعاون مع منظمات غير حكومية مثل مكتب الحماية القانونية للأقليات الإثنية، الذي يتمثل دوره في مراقبة انتهاكات حقوق الغجر ومنحهم الحماية القانونية. ويتمتع الغجر بحرية استخدام إجراءات تقديم الشكاوى مثلهم مثل سائر المواطنين.

١٨- وأضاف أن السيد يالدن قد طلب أرقاماً عن نسبة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المستخدمين في مجال الإدارة العامة: فأجاب بأن وزارة الداخلية قد قدرت أنه في عام ١٩٩١ كان ٩,٥ في المائة من جميع الموظفين في الإدارات في المقاطعات هم من الهنغاريين. غير أنه، كما أوضح سابقاً، فإن الإحصاءات عن الموظفين في الإدارة العامة وغيرها من القطاعات لا تفصل على أسس الانتماءات الإثنية أو الدينية أو اللغوية، لأن سلوفاكيا تعتبر ذلك ضرباً من التمييز.

١٩- وإجابة عن سؤال آخر طرحه السيد يالدن، قال إن الشهادات التي تصدرها المدارس التي بها تلاميذ من أقليات وطنية هي باللغة السلوفاكية وحدها لأن القانون يلزم أن تكون جميع الوثائق بتلك اللغة. ولقد تقدم

بعض أعضاء البرلمان من الجنسية الهنغارية بشكوى ضد وزارة التعليم في هذا الشأن إلى المحكمة الدستورية، إلا أنها لم تتوصل بعد إلى قرار.

٢٠- وعن سؤال عن الاتصال المتبادل بين الشرطة وأقلية الغجر في المناطق التي يتركزون فيها، أجاب بأنه بمقتضى القانون رقم ٩١/٥٦٤ تم تعيين مساعدين من الشرطة أسندت إليهم مسؤولية التعاون مع الغجر في إيجاد حلول للظواهر الاجتماعية السلبية. أما في شأن التعليم الثنائي اللغة، فقال إن وزارة التعليم نظمت مؤخراً عدداً من حلقات التدارس لمناقشة مزايا التعليم بلغة واحدة على التعليم ثنائي اللغة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حلقة عن التعليم ثنائي اللغة يعقدها مجلس أوروبا ستقام بسلوفاكيا في وقت لاحق من هذه السنة، وسيشارك فيها ممثلون عن الأقليات الوطنية. وإجابةً عن سؤال آخر، قال إن الأطفال الذين يتكلمون لغة الأكثرية لا يتعلمون لغات الأقليات.

٢١- وأضاف أن اللورد كولفيل سأل عن وظائف ممثلي الحكومة فيما يتعلق بحل مشكلات الأشخاص المحتاجين لمساعدة خاصة. فأجاب بأن مهامهم الرئيسية هي تنسيق أنشطة الوزارات كل على حدة، وتنظيم اجتماعات للهيئات والمؤسسات المعنية، وإعداد الاستنتاجات والتوصيات. وتشمل هذه التوصيات على سبيل المثال تخصيص الاعتمادات المالية من الدولة لحل المشاكل الاجتماعية ومشاكل الإسكان لأولئك الذين يحتاجون للمساعدة الخاصة، كما تشمل الخطط لحل المشاكل التي تواجه الغجر نتيجة للأحوال الاجتماعية والاقتصادية الراهنة.

٢٢- وقال مجيباً عن سؤال من السيد شاينين إن قانون اللغة الرسمية للجمهورية السلوفاكية الذي تم اعتماده عام ١٩٩٥ قصد منه تحديد وضع اللغة السلوفاكية في الحياة العامة وإنشاء إطار قانوني راسخ لاستعمالها، بقصد ضمان تيسير عمل الإدارتين المركزية والمحلية كلتيهما. وإن العقوبات المفروضة على مخالفة هذا القانون توقع فقط على الأشخاص القانونيين، ويجب أن تكون مسبوقة بتحذير، ولكن بقدر علم السيد جيزوفيكا، لم توقع مثل هذه العقوبة حتى الآن. وأشار في الختام إلى أنه توجد في واقع الأمر تسع أقليات وطنية في سلوفاكيا، لا واحدة.

٢٣- السيد غريكسا (سلوفاكيا) قال مجيباً عن سؤال طرحته السيدة إيفات إن مراقبة خدمات المعلومات مفروضة بحكم القانون ويقوم على تنفيذها هيئات عيّنها البرلمان. وإذا اعتبر فرد أن حقوقه قد انتهكت بمثل هذه المراقبة، فله الحق بتقديم شكوى إلى أي فرع من الإدارة العامة. وأضاف أن حق المحتجزين في تلقي المساعدة الطبية في حالة الحاجة إليها مضمون بالقانون في كل مرحلة من مراحل الاحتجاز. وفيما يتعلق بقضية الشاب الذي قتل على أيدي حليقي الرؤوس في عام ١٩٩٥، قال إن المحكمة حكمت في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ على الحَدَث الذي كان المسؤول في المقام الأول بالسجن سبع سنوات ونصف وعلى اثنين آخرين بالسجن ٨ أشهر و٢٧ شهراً على التوالي، وأصدرت ضد ١٣ آخرين أحكاماً مع وقف التنفيذ. ولقد استأنف المدعي العام الحكم، وسيعاد النظر في القضية أمام المحكمة العليا.

٢٤- واستطرد قائلا إن السيد باغواتي أشار إلى وثيقة من وزارة خارجية الولايات المتحدة تؤكد أن أُناسا في سلوفاكيا يشكون من جو الترهيب. فقال إنه من الصعب الرد على مثل هذا القول، ذلك أنه يوجد في كل بلد أشخاص يعتبرون أنهم يتعرضون لترهيب من جانب السلطات. وإن قضية رجل الشرطة السابق الذي قتل بانفجار سيارته، لم تحل بعد، لسوء الحظ، وهذه أيضا، حادثة مما يقع أحيانا في بلدان أخرى.

٢٥- وقال مجيبا السيد شاينين، إن حقوق الأشخاص المتهمين والموقوفين من القوات المسلحة منظمة تماما: فعندما تعتقل الشرطة العسكرية شخصا ما، فإن قانون الاجراءات الجنائية يطبق هنا بالطريقة نفسها التي يطبق بها في القطاع المدني. وعندما يرتكب شخص عسكري جريمة ما، فإن القوانين العسكرية هي التي تطبق. وقد أخذت هذه القوانين بالحسبان، العوامل العسكرية الخاصة ولكن ضمنت المساواة في المعاملة.

٢٦- وقال في إجابة عن سؤال عن المرحلة التي يحق فيها لشخص معتقل أن ينال مساعدة محام للدفاع، إنه بموجب قانون الاجراءات الجنائية يجب إعلام الشخص المعتقل فورا بأسباب اعتقاله، وبأن له الحق في الحال باختيار محاميه للدفاع. وبعبارة أخرى، فإن المحامي يستطيع أن يباشر دفاعه من لحظة الاعتقال أو حالما يتم الاتصال به بعد ذلك.

٢٧- وقال ردا على السيدة مدينا كيروغا إن القانون الجزائي لم يعرّف "جريمة خطرة بصفة خاصة"، ولكن نص في المادة ٣(٤) على أن الخطر الماثل في عمل اجرامي ما يتحدد بشكل أساسي بقيمة الشيء المقصود حمايته، والطريقة التي تقترف الجريمة بها، وآثار الجريمة، والظروف التي تقع الجريمة فيها، والشخص الذي يقترفها، وخصوصا دوافعه.

٢٨- وقال مجيبا عن سؤال آخر من أسئلتها إن النظام القانوني في الجمهورية السلوفاكية لا يجعل فروقا بين من يتعرضون للتشهير. فهنالك جريمة تشهير عامة واحدة تصيب الجميع، وهنالك نصوص خاصة تحمي موظفي الدولة. وأوضح في اجابته عن سؤال آخر أن المادة ٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ضرورة إعلام أقرباء الشخص المعتقل ومحاميه دون إبطاء بتوقيفه.

٢٩- **السيد جيزوفيكا** (سلوفاكيا) قال مجيبا عن سؤال من السيد كريتزمير إن الأعضاء التسعة لمجلس اذاعة وتلفاز الجمهورية السلوفاكية قد انتخبهم المجلس الوطني ولكن ليس أحد منهم عضوا في حزب معين أو حركة.

٣٠- **السيد بويرغنتال** قال إنه لم يتلق ردا على أسئلته بخصوص ما إذا كان هنالك أي تدابير تربوية اتخذتها الحكومة لتعزيز التسامح الإثني من خلال المناهج المدرسية ووسائل الاعلام التي تسيطر عليها الدولة. وبوجه خاص، هل اتخذت أي تدابير لضمان عدم احتواء الكتب المدرسية على أنماط إثنية جامدة، وخصوصا على أقوال معادية للروما ومعادية للسامية؟

٣١- **السيدة كراسنوهورسكا** (سلوفاكيا) قالت إن هنالك وثيقة تقدم معلومات مفصلة عن الموضوع، وإنها سوف ترسلها إلى أعضاء اللجنة حال عودتها إلى براتسلافا.

٣٢- **السيد كريتزمير** قال إنه سأل عن إنهاء وضع الاستقلال الذاتي لفرق المسرح من الاثنية الهنغارية والروما.

٣٣- **السيدة كراسنوهورسكا** (سلوفاكيا) قالت إن الوفد سيقدم أيضا هذه المعلومات قريبا.

٣٤- **السيد آندو** قال إن أسئلة قد طرحت بشأن الالزام بتوفير محام للدفاع عن الأشخاص المعتقلين أو الموقوفين، وخاصة بشأن الطرف الذي يدفع أجر محامي الدفاع في مرحلة التحقيق، وعما إذا كانت الدولة تدفع عن مرحلة المحاكمة فقط.

٣٥- **السيد غريكسا** (سلوفاكيا) قال إن الدفاع الالزامي يوفر بموجب القانون ومنذ بدء التحقيق؛ وهو يوفر للموقوف من دون أجر وتقوم الدولة بدفع التكاليف.

٣٦- **السيد برادو فاييخو** قال إنه سأل سؤالا عاما عما إذا كان هنالك مشروع أو برنامج لمراجعة التشريعات المحلية لجعلها مطابقة للمعايير والمبادئ التي وضعها العهد.

٣٧- **السيدة مدينا كيروغا** قالت إن سؤالها، وسؤال أعضاء آخرين، بخصوص الجملة الثالثة من الفقرة ٤٩ من التقرير (CCPR/C/81/Add.9)، هو لماذا تكون المساعدة القانونية مشروطة إذا كان لكل واحد الحق فيها.

٣٨- **السيد جيزوفيكا** (سلوفاكيا) قال إن النظام القانوني في الجمهورية السلوفاكية يخضع لتغيير وأنه سيتبع التطورات في القانون الدولي. وإذا كان بوسع اللجنة أن تشير إلى مسائل بعينها تحتاج إلى عناية عاجلة، فإنه يسر وفده أن ينقلها إلى المجلس الوطني.

٣٩- **السيد غريكسا** (سلوفاكيا) قال مجيبا على النقطة التي أثارتها السيدة مدينا كيروغا، إنه يجب التوكيد ومنذ البداية على أن حق الدفاع لكل شخص يحاكم أو يُتهم أو يوقف، حق مكفول؛ وإنه من المستحيل تماما أن يُحرم من هذا الحق أي شخص . وربما تكمن المشكلة في تنظيم الدفاع الالزامي. فما يحصل في الغالبية العظمى من القضايا هو أن حق الدفاع يمارس على نحو يجعل الدولة، في حالة عدم اختيار الموقوف محاميا للدفاع، أو عدم رغبته في ذلك، ملزمة بتعيين محام من جانبها. بيد أنه عندما تجري محاكمة شخص ارتكب جريمة صغيرة وبقي طليقا ولم يتخذ أي إجراء لاختيار محام للدفاع، لا تكون الدولة ملزمة بتعيين أحد.

٤٠- تولت السيدة مدينا كيروغا الرئاسة.

٤١- **السيد باغواتي** حاول أن يوضح الموضوع بالسؤال عما إذا كان يجب على الدولة أن تقدم المساعدة القانونية في جميع أنواع القضايا أو في أنواع محددة منها فقط. وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي القضايا تقدم هذه المساعدة؟

٤٢- **السيد غريكسا** (سلوفاكيا) قال إنه في حال بدء إجراءات المحاكمة يغدو وجود محامي الدفاع الزاميا لجميع القضايا؛ إنه من غير الممكن أن يقف أحد أمام المحكمة بدون محام. فمسألة الدفاع الالزامي تتعلق فقط بمرحلة ما قبل المحاكمة؛ أما في حال وصول القضية أمام المحكمة فإن الدفاع مكفول دائما.

٤٣- **الرئيسة** دعت الوفد السلوفاكي للاجابة عن الأسئلة المتضمنة في القسم الثاني من لائحة المسائل (CCPR/C/60/Q/SLO/4).

٤٤- **السيد جيزوفيكا** (سلوفاكيا) قال مجيبا عن السؤال ١٣ إن المادة ١١ من دستور بلاده تنص على أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها سلوفاكيا وأصدرتها، لها حق السبق على القانون المحلي شريطة أن تنص على حقوق وحريات أوسع. وقد عكس الدستور حق السبق هذا في القسم المتعلق باختصاص المحكمة الدستورية. وبالتالي فإن العهد له الأولوية حيثما يحد النظام القانوني الحريات التي يكفلها العهد. فعندما صِيغ الدستور عام ١٩٩٢، أولى الاهتمام المناسب لنصوص العهد، ولكن صياغة

الدستور تعكس على الأرجح بشكل أدق صياغة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية. وأشار إلى قضيتين نظرت فيهما المحكمة الدستورية استند فيهما الطرف صاحب القضية والمحكمة إلى العهد. وأضاف أن الملاحظات العامة التي أبدتها اللجنة كانت مفيدة في مساعدة المحكمة الدستورية على تعريف المصطلحات الواردة في العهد، وإصدار قراراتها وفق نصوصه.

٤٥- وقال مجيبا عن السؤال ١٤، إن الوفد قبل مغادرته إلى جنيف أحاط وسائل الاعلام السلوفاكية بتقريره الأولي وبالعهد وبالبروتوكولات الاختيارية. وقد نشر العهد في مجموعة القوانين التي تضمنت جميع الوثائق ذات الآثار القانونية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي تمثل سلوفاكيا طرفا فيها، وإن مجموعة القوانين هي وثيقة عامة يمكن الحصول عليها بسهولة وهي موجودة على رفوف معظم المكتبات العامة. وقد سجلت التدابير الخاصة المتعلقة بنشر المعلومات عن الحقوق التي يعترف بها العهد في كتاب سيرسل إلى اللجنة، ويتألف هذا الكتاب من جزأين وقد نشرته وزارة الثقافة، ويحتوي على صكوك حقوق الانسان الأساسية، بما في ذلك العهد. ويجري توزيعه بشكل واسع باللغتين السلوفاكية والهنغارية. وكذلك باشر المجلس الوطني للجمهورية السلوفاكية بنشر نصوص وثائق حقوق الانسان مقرونة بتعليقات وآراء من الباحثين. ويؤدي المركز الوطني لحقوق الانسان ومنظمات غير حكومية مختلفة دورا مهما في نشر المعلومات عن الحقوق التي يكفلها العهد، حيث نظم المركز دورات تدريبية وحلقات عمل وحلقات تدارس حول الموضوع.

٤٦- السيد غريكسا (سلوفاكيا) قال مجيبا عن السؤال ١٥ إن السلطات في بلده مقتنعة بأن آلية الوساطة أداة مهمة في حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، وإن إنشاء مكتب لأمين المظالم يمثل هذه الأداة. والسلطات على علم بالتوجه العام في أوروبا وغيرها نحو توفير حماية عامة لحقوق الانسان، وتخطط السلطات لايجاد مكتب أمين المظالم. ويشكل هذا القرار جزءا من سلسلة تدابير تشريعية ومؤسسية لتحسين عملية المراقبة داخل الادارة الحكومية، ويقصد المجلس الوطني أن يكون أمين المظالم سلطة مستقلة لمراقبة امتثال الادارة الحكومية لحقوق الانسان وللحريات، ولتسوية الالتماسات والشكاوى التي يقدمها المواطنون. وقد أعد مشروع القانون وفقا لذلك القرار، ولكن غدا واضحا بالتدريج أن ثمة مفاهيم أخرى ينبغي أن تُؤخذ بعين الاعتبار. ويستفاد من الخبرة التي اكتسبها في وقت مبكر مكتب معتمد الجمهورية السلوفاكية لدى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن الشكاوى عادة ما تكون عن التأخر في الاجراءات القضائية. وهنالك لذلك، حجج لاعطاء أمين المظالم سلطة ليس في مجال الادارة الحكومية فحسب، بل أيضا في المجال القضائي، وتنظر السلطات السلوفاكية في أي الأطر أكثر مناسبة للمتطلبات والظروف في سلوفاكيا.

٤٧- السيد جيزوفيكا (سلوفاكيا) قال مشيرا إلى السؤال ١٦ إن المادة ٢٣ من الدستور تكفل حرية الانتقال، بما في ذلك حق أي فرد يوجد في الاقليم السلوفاكي بطريقة شرعية في أن يغادره وأن يعود اليه، وتعتبر أي ترحيل قسري للأشخاص أو تسليمهم غير قانوني. ويجري العمل منذ ١٩٨٩ على دعم هذه النصوص القانونية لتوسيع نطاق هذه الحقوق. وينص القانون رقم ٩١/٢١٩ المتعلق بوثائق السفر، على أنه بامكان المواطنين السفر إلى الخارج، بوثائق سارية المفعول، وأما المتطلبات الفعلية فتعتمد على الترتيبات المتبادلة. وفي بعض الحالات، على سبيل المثال، ليس من الضروري أن تكون وثيقة تحقيق الشخصية جواز سفر. وقد حدد هذا القانون شروط رفض طلبات جواز السفر؛ فأي رفض يجب أن يكون مبنيا على أسباب مثل التخلف عن الوفاء بالتزامات مالية أو إجراءات محاكمة جنائية. ويمكن لأي شخص فوق ١٥ عاما أن يتقدم بطلب جواز سفر؛ وأي طلبات لمن هم أصغر سنا يجب أن يقدمها عنهم ممثل قانوني. وتعاد وثائق السفر التي تُصادر لأي سبب إلى المكتب الذي صدرت عنه، ولدى المكتب ١٥ يوما ليقرر خلالها ما إذا كان

هنالك حق للاستئناف، ومثل هذه القرارات يمكن للمحاكم أن تنظر فيها. ولا يشترط الحصول على تأشيرة للدخول بالنسبة لمواطني معظم البلدان الأوروبية، وذلك نتيجة للاتفاقات التي أُبرمت. أما المواطنون الخاضعون لشرط الحصول على تأشيرة، فيمكنهم تقديم الطلبات إلى بعثة دبلوماسية أو قنصلية سلوفاكية. ويمكن نقض تأشيرات الدخول في حالات ارتكاب أفعال إجرامية، أو الدخول غير الشرعي، أو الافتقار لسبل الاعالة، أو خرق لوائح المخدرات أو تشكيل خطر على أمن الدولة أو النظام العام أو الصحة أو حقوق الآخرين؛ ولكن لا يمكن ترحيل شخص إلى بلد يتعرض فيه لخطر على أساس أصله العرقي، أو آرائه السياسية، أو معتقده الديني، أو يكون قد ارتكب فيه جريمة يعاقَب عليها بالاعدام. وتتخذ الشرطة قرارات الترحيل، ولكن يمكن استئنافها لدى وزارة الداخلية؛ كما يمكن الطعن فيها لدى المحكمة العليا للنظر في قرار الوزارة.

٤٨- وقال في جوابه عن السؤال ١٧ إن القانون رقم ٩٥/٢٨٣ قد أوضح الشروط التي تحكم طلب وضع اللاجئ. ويمكن أن تكون الطلبات كتابية أو شفوية. وأن تقدم إلى مركز حدود أو نقطة شرطة خلال ٢٤ ساعة من الوصول؛ حيث ترسل إلى وزارة الداخلية للنظر فيها. وترتب لمقدمي الطلبات الاقامة في مخيمات للاجئين وتوفر لهم الاحتياجات الضرورية، بما في ذلك الطعام والمصروف النقدي، وحصص باللغة الاسلافية لمن يشاء. ووفقا للبيانات المتاحة الآن، تم تسلم ٤٢٥ طلبا خلال ١٩٩٧. وتم قبول ٢١ ورفض ٤٨ منها؛ وأوقفت الاجراءات بشأن الطلبات الباقية. وعلى مدار السنوات الأربع الماضية، ووفقا لاحصائيات وزارة الداخلية، تم رفض ٢١٩ طلبا، من بينها ١٨٦ كانت موضع استئناف لدى الوزارة، و١٣٣ منها موضع استئناف آخر لدى المحكمة العليا للنظر في المقرر الوزاري.

٤٩- استأنفت السيدة شانيه رئاسة الجلسة.

٥٠- **السيدة لامبروفا** (سلوفاكيا) قالت مشيرة إلى السؤال ١٨ إن وضع القضاء تحكمه نصوص الدستور وغيرها من التشريعات. وبناء على توصية من الحكومة، ينتخب البرلمان القضاة لمدة أربع سنوات، ويمكن اعادة الانتخاب للمدة نفسها. وكذلك يعين رئيس المحكمة العليا ونائبه من بين قضاة هذه المحكمة، ومدة توليهما المنصب هي خمس سنوات، ولدورتين متتاليتين كحد أقصى. ويمكن للقضاة الاستقالة، كما يمكن للبرلمان أن يطعن فيهم لأسباب مثل الجرم المقصود أو الأفعال التي لا تتلاءم وسمعة منصبهم. كما يمكن للبرلمان أن يسحب صلاحيات قاض بناء على أسباب صحية، وذلك لمدة سنة على الأقل، وإذا كان عمر القاضي ٦٥ سنة أو أكثر. ومثل هذه الاجراءات تتوقف على قرار مسبق تتخذه الهيئة التأديبية المعنية. أما رئيس المحكمة العليا ونائبه فيجوز لوزير العدل أن يقيلهما. وتكفل الدولة استقلالية القضاء، وذلك، من بين أمور أخرى، بضمان عدم التدخل في أعمالهم وتقاضيهم الأجور المناسبة. وثمة تعديل لقانون القضاة والمحاكم بدأ تطبيقه في ١٩٩٥ يعد مثالا على الخطوات المتخذة لتعزيز الطبيعة الديمقراطية للمحاكم على أساس من تجارب الممارسة الأوروبية. ويتعلق مثال آخر بوضع مجالس القضاة، التي هي حاليا هيئات استشارية لا تتمتع بالاستقلال، ويجري تعديله حاليا.

٥١- وأضافت قائلة إن السؤال ١٩ يتعلق بالتشريع والممارسة فيما يتصل بالحق في حماية الخصوصية. وفي هذا الصدد، فإن صلاحيات الشرطة قد حددها القانون رقم ٩٣/١٧١، كما حددت في قانون الاجراءات الجنائية. وينقسم عمل الشرطة المسموح به عامة إلى نوعين: الأعمال اليومية المعتادة مثل فحص المركبات أو منع الدخول إلى الأماكن الخطرة؛ والثاني إلقاء القبض بسبب الاشتباه بارتكاب جريمة أو باعتزام ارتكابها. وتنظم الفقرة ٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية الشروط التي يمكن في ظلها القيام بعمليات التنصت. ويجب أن تكون القرارات لهذا الغرض كتابية، ومبررة، ومصدقا عليها من سلطة ما، على سبيل المثال، سلطة المدعي

العام في إجراءات ما قبل المحاكمة أو رئيس المحكمة في حالة السير بإجراءاتها. والتنصت على المحادثات بين المحامين وموكليهم محظور.

٥٢- السيد غريكسا (سلوفاكيا) قال مشيرا إلى السؤال ٢٠ إن شروط تسجيل الجمعيات الدينية محددة في القانون بوضوح. ويتناول القانون رقم ٩١/٣٠٨ حرية المعتقد الديني ووضع الكنائس والرابطات الكنسية؛ وبموجب القانون، يمكن لرابطة ما أن تتقدم بطلب تسجيل إذا كان لها من الأتباع على الأقل ٠٠٠ ٢٠. بيد أن هناك عددا من الجمعيات ذات العضوية الأقل بكثير، التي كانت قد نالت اعتراف الدولة قبل نفاذ القانون، مسجلة فعلا.

٥٣- ينبغي أن تقدم في الطلبات معلومات ادارية مثل اسم الجمعية، وعنوان مقرها، والمسؤولين فيها، مع بيان تقر فيه باحترام القوانين الوطنية والتسامح مع الجمعيات الأخرى ومع غير المؤمنين بمعتقداتها. ويطلب من الجمعية تقديم وثائق عن وضعها وادارتها، بما في ذلك تفاصيل عن الأشخاص المخولين بتلقي مرتبات وكيفية تعيينهم وفصلهم. وتتولى وزارة الثقافة التسجيل، وهي التي تنظر أيضا في جوانب مختلفة كالتوافق مع القانون، والأخلاقيات، والتسامح، واحترام حقوق الآخرين. وتقوم الوزارة بالتسجيل كعمل اداري يحكمه القانون الاداري الساري المفعول، ويمكن أن يطلب إلى المحكمة العليا النظر في أي رفض للتسجيل. وهناك حاليا، ١٥ كنيسة ورابطة دينية تم تسجيلها.

٥٤- ويحق للجمعيات المسجلة الحصول على بعض المزايا مثل مساعدة الدولة في التمويل وحرية الوصول إلى وسائل الاعلام، والمدارس؛ والمستشفيات والسجون؛ ولا ترى السلطات السلوفاكية أن هنالك تمييزا في عدم تمتع الجمعيات غير المسجلة بمثل هذه المزايا.

٥٥- واستطردت قائلة فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من السؤال ٢٠، إن القانون رقم ١٩٩٣/٢٨٢ بخصوص تخفيف الظلم الذي وقع على أملاك الكنائس والجمعيات الدينية، لقي ترحيباً من أحد المتحدثين في الجمعية العاشرة للمؤتمر اليهودي العالمي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، حيث قال إنه بالرغم من البطء في تنفيذه، فإنه يعدّ نموذجياً في بعض نواحيه. فقد نص على أن بإمكان الكنائس أن تطلب، كتابة، رد الأرض والأملاك الأخرى التي صودرت وذلك خلال ٨٠ يوماً من تاريخ التطبيق، بالنسبة للمصادرات التي وقعت بين ١٩٤٥ و١٩٩٠، وبالنسبة للأملاك اليهودية فيما بين ١٩٣٩ و١٩٩٠. ويمكن عرض الحالات التي لا يتم فيها الرد على المحكمة خلال ١٥ شهراً. إلا أن القانون نص على أن ارجاع الأملاك يتم بالحالة التي كانت عليها وقت نفاذ القانون، إذ لا يوجد نصّ بخصوص التعويض المالي. كما نص القانون على إمكان رفض إرجاع الأراضي لأسباب مثل: التغيير الذي لا يمكن الرجوع فيه، كالتحويل إلى مدافن مثلاً، أو لأسباب ايكولوجية. كما تناول حالات خاصة تتعلق بأعيان أصبحت مشغولة حالياً بمدارس، أو أصبحت مواقع ذات أهمية تاريخية. وقد كان آخر موعد لتقديم الطلبات هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ومن الواضح أن موضوعاً بهذا التعقيد لا يخلو من المشاكل، وأن القانون لا يستطيع أن يقوّم جميع حالات الظلم، بما في ذلك تلك الحالات التي قاسى خلالها عدد لا يحصى من الأفراد بالاضافة إلى الجمعيات؛ ومع ذلك، فإنه استطاع أن يرفع شيئاً عن بعض منها.

٥٦- السيد جيزوفيكا (سلوفاكيا) قال مجيباً عن السؤال ٢١ في قائمة المسائل والمتعلق بالاستنكاف الضميري، إنه بموجب المادة ٢٥ (٢) من الدستور لا يجبر أحد على تأدية الخدمة العسكرية إذا كان ذلك لا يتمشى مع ضميره أو معتقده الديني. وقد نظم الآن القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٥ الحالات التي يمكن أن يُمارس فيها هذا الحق، وخاصة تأدية الخدمة المدنية للصالح العام التي فرضت كبديل. ويحظر القانون على

الأشخاص المسؤولين عن الأسلحة بحكم مهنتهم أو المتصلين بمثل هذه المسؤوليات، الانخراط في الخدمة المدنية. وينبغي اعلان استنكاف الضمير ببيان مدعّم بالدليل ليقدم إلى السلطات العسكرية خلال ٣٠ يوماً من تسلم أمر التجنيد، أو - في حال الاحتياطيين المعرضين للاستدعاء للمناورات العسكرية - في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية ولكن ليس قبل سنتين بعد تأدية الخدمة العسكرية الفعلية. وكما قررت المحكمة الدستورية في قضية شرحها السيد جيروفيكا بالتفصيل يجب احترام المهل الزمنية المحددة، كما يجب بالاضافة إلى ذلك، أن تحتوي البيانات، لتكون قانونية، على البيانات الشخصية المختلفة مع التدليل على تعارض الخدمة العسكرية مع ضمير مقدم الطلب أو مع معتقده الديني. ويبلغ اشعار الجهات الرسمية بتسلم بيان المعترض مع الاشعار بواجب تأدية الخدمة المدنية المقترن بذلك، بشهادة تصدرها السلطات العسكرية، جنباً إلى جنب مع المعلومات المتعلقة بالحقوق والواجبات المقترنة بالخدمة المدنية. كما ينشر المكتب الاداري العسكري كتيبات لأرباب العمل المحتملين يعرض فيها الشروط التي تحكم هذه الخدمة.

٥٧- أما وفي حالات رفض الموافقة على أداء خدمة مدنية بديلة، يمكن الاستئناف لدى المحاكم. كما أنه من الممكن الرجوع عن بيان اعتراض سابق على الخدمة العسكرية، بشروط معينة. ويتمتع الأشخاص الذين يقومون بالخدمة المدنية بمثل ما يتمتع به المجنّدون الذين يؤدون الخدمة العسكرية، ولا سيما من حيث الرواتب، والغذاء والاقامة، واللباس. كما أنه لا ينبغي زيادة ساعات العمل التي يقوم بها المعترض عن الحدود القانونية لنوع النشاط الذي يؤديه.

٥٨- وفي عام ١٩٩٦ بلغ عدد الأشخاص الذين يؤدون الخدمة المدنية ١٤٤ ٦ شخصاً، وينتظر ٨١٠ ٧ أشخاص آخرين تأدية هذه الخدمة. وكذلك، بلغ عدد الأشخاص الذين قدموا في نفس السنة اعتراضاً على الخدمة العسكرية، ٧٣٦ ١ شخصاً.

٥٩- وفي اجابته عن السؤال ٢٢ حول أثر القانون الجديد الذي يشترط تسجيل المنظمات غير الحكومية ويفرض متطلبات مالية على إنشائها، أشار إلى أنه بينما حرية إنشاء الرابطات في ذاتها لا تعتبر موضوعاً يتطلب تنظيماً قانونياً، فإن الكثير من التدارس قد دار منذ ١٩٩١ حول الحاجة إلى ايجاد بعض القيود، وبخاصة في حالة المؤسسات، لأن كثيراً منها له اهتمامات تتعلق بالممتلكات. ولقد ظل القانون الذي اعتمد في ١٩٩٦ موضع نقاش طويل. فعلى سبيل المثال، لقد تم الاعتراض على اشتراط أن يكون للمؤسسة رأسمال يبلغ ٠٠٠ ١٠٠ كوروني سلوفاكي، ويجب أن يجمع خلال الستة الأشهر التالية لتسجيلها، ولكن تبين أنه شرط مقبول تماماً إذا ما قورن بشروط مشابهة في ألمانيا والدانمرك وغيرهما.

٦٠- وأما بخصوص الاشتراط المثير للجدل بنفس القدر والذي يوجب أن يتم التسجيل لدى القسم الاداري في وزارة الداخلية، فقد أشار إلى أن من صاغوا مشروع القانون قد تفحصّوا الوضع في بلدان أخرى بعناية قبل اقرار ذلك الحكم الذي تضمن على أي حال احترازاً بإتاحة إمكانية الرجوع إلى المحكمة في أي قرار للوزارة بهذا الشأن. وعلى المؤسسات التي سُجلت قبل نفاذ قانون ١٩٩٦ أن تعاود الطلب قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، حيث يكون أثر الشروط الجديدة قد تم تقييمه بطريقة أنسب. وأشار إلى أن وفده على استعداد لإرسال النتائج الى اللجنة لمناقشة اضافية إذا رغب الأعضاء في ذلك.

٦١- **السيدة كراسنوهورسكا** (سلوفاكيا) قالت مجيبة عن الطلب الذي تضمنه السؤال ٢٣ بتقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة ضد استغلال الأطفال جنسياً وعن حالة الأطفال الذين يصبحون عديمي الجنسية، إن سلوفاكيا ملتزمة تماماً بتطبيق إعلان حقوق الطفل. وقد ساندت المبادرة الأوروبية بشأن حقوق الطفل في آخر دورات لجنة حقوق الإنسان. ولكن في الوقت الذي تحقق فيه حماية الأطفال في سلوفاكيا

تقدماً من غير شك، ينبغي الاعتراف بأنهم ما زالوا يعانون من سوء المعاملة والتعسف، بما في ذلك الاستغلال الجنسي وما ينطوي عليه من استخدامهم في المواد الإباحية والبغاء. وتشير الأرقام الرسمية إلى أن أربع حالات قد سجلت بين ١٩٩٣ و١٩٩٦ (ثلاث تشمل أولاداً وواحدة بنتاً). ومن الواضح أن الحماية القانونية التي يمنحها القانون الجزائي وقانون الأسرة غير كافية. وبناء عليه، فإن تدابير اضافية قد أدخلت مؤخراً تشمل إنشاء مراكز خاصة للتعامل مع الأحداث في جميع مستويات هيكل الشرطة، وتنسيقاً أوسع بين أنشطة الدولة والسلطات المحلية والمؤسسات ذات الصلة، والتعاون الدولي. بالاضافة إلى ذلك، فإن الاستغلال الجنسي موضع دراسة وبحث، وقد بُدئ بالعديد من الاجراءات المانعة.

٦٢- لقد أصبح من شبه المستحيل أن يصبح الأطفال في سلوفاكيا عديمي الجنسية وذلك بفضل القانون رقم ١٩٩٣/٤٠ بخصوص الجنسية. وتُمنح الجنسية السلوفاكية تلقائياً لطفل يحمل أحد والديه على الأقل هذه الجنسية، وكذلك للأطفال المولودين في سلوفاكيا من أبوين عديمي الجنسية أو من أبوين أجنبيين لم يحصلا على الجنسية السلوفاكية.

٦٣- **الرئيسة** دعت الأعضاء إلى جولة أخيرة من التعليقات.

٦٤- **السيد بوكار** قال إن لديه شاغلاً أو اثنين معلقين. أما الأول فهو تحديد وضع العهد على وجه الدقة ضمن الاطار الدستوري لسلوفاكيا، فلقد فهم من الفقرتين ٧ و٨ من التقرير (CCPR/C/81/Add.9) أنه في حالة اعلان عدم دستورية قانون ما، فإنه يصبح غير سارٍ بعد ستة أشهر إذا لم تقم السلطات المختصة، أي السلطة التنفيذية أو البرلمان، بتعديل أحكامه بما يتفق مع المتطلبات الدستورية. فهل هو محق في استنتاجه بعد ذلك أن تعديل القانون المعني يمكن أن يؤدي إلى بقائه على لائحة القوانين؟ وإذا كان الأمر كذلك بالفعل فإنه يبدو له أن الطريق الوحيد للتحقق من أن التعديلات المقصودة بقرار المحكمة الدستورية قد جرى تنفيذها هو بعرض الأمر مرة أخرى أمام المحكمة، وهو ما يشكل عملية طويلة جداً. وأضاف أنه يفضل عميلة شطب النصوص غير الدستورية بشكل تلقائي ومباشر، من أجل تجنب عملية تعديل غير مجدية لا تعالج بشكل صحيح الشاغل الأساسي، الذي يجب أن يكون هو إلغاء أو تعديل تشريعات الماضي غير المنسجمة مع الدستور الديمقراطي الجديد. وأعرب عن ترحيبه بتقديم مزيد من المعلومات عن الوجوه النظرية والعملية لهذا الأمر.

٦٥- واستطرد قائلاً إن ثمة مصدر حيرة اضافيا هو الانطباع الذي أخذه من قراءة المادتين ١٣٢ و١٢٥ من الدستور بأن الصكوك الدولية، على العموم، لها منزلة أدنى من القانون الداخلي. وعليه فإنه في حين أن اللوائح المذكورة في المادة ١٢٥(ج)، أي "القواعد الآمرة عموماً التي تصدرها الهيئات الاقليمية ذات الادارة الذاتية"، يجب أن تعدل بما يتفق مع الصكوك الدولية التي تكون سلوفاكيا طرفاً فيها إن لم تكن منسجمة معاً. فإن هذا النص نفسه لم يذكر فيما يتعلق باللوائح المذكورة في المادة ١٢٥(ب) والتي تضم "المراسيم التي تصدرها الحكومة أو القواعد القانونية الملزمة عموماً التي تصدرها الوزارات أو غيرها من سلطات الحكومة المركزية". وهذا التناقض، بدوره، يخالف نصوص المادة ١١؛ التي تنص على أن "المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية ... التي تصادق عليها الجمهورية السلوفاكية وتصدرها وفقاً للقانون، لها الأسبقية على قوانينها ذاتها".

٦٦- وانتقل إلى مسألة الحرية الدينية فقال إنه يجد صعوبة في أن يرى كيف يكون قانون يشترط تسجيل الكنائس منسجماً مع تلك الحرية، وخاصة إذا اضيف معيار الأعداد. إن الكنائس المسجلة تتمتع بالطبع بمجموعة متنوعة من الامتيازات. ألا ينطوي ذلك على تمييز ضد كنائس لم تستطع استيفاء متطلبات

التسجيل؟ وسأل أيضاً ما إذا كان تمويل الكنائس المسجلة يأخذ شكل إعانات أو هبات لأنشطة معينة (مثل التعليم، والخدمات الصحية وما إلى ذلك)، وما هي النسبة المئوية من عدد السكان الذين ليسوا أعضاء في أي من الخمس عشرة كنيسة المسجلة، وما إذا كانت إعادة الأملاك الكنسية تمنح فقط للكنائس المسجلة أم لجميع المؤسسات الدينية في سلوفاكيا.

٦٧- وأشار فيما يتعلق بمسألة الاعتراض الضميري إلى تأكيد دستورية وضع حدود زمنية لتقديم طلبات الاعتراض، ولكنه سأل ما إذا كان من ينتظرون التجنيد يُخطرون بالفعل بهذا النصّ. وأشار إلى أنه يشترط في مثل هذه البيانات أن تتضمن، بين أمور أخرى، بياناً لعدم الانسجام بين الخدمة العسكرية والمعتقد الديني لصاحب الاعتراض. وسأل ما إذا كان سينظر بعين العطف في بيان للتعارض على نفس المنوال ولكن على أساس الضمير، يقدمه واحد من غير المؤمنين. وما هي في الواقع الاعتبارات التي يستند إليها في رفض بيان الاعتراض، وأخيراً، ما هي المبررات لاختلاف طول المدة بين الخدمتين العسكرية والمدنية، الذي يمكن، إن لم تكن هنالك أسباب مقنعة له، اعتباره اجراءً عقابياً.

٦٨- السيدة غيتان دي بومبو رحبت بالتقرير المفيد بالمعلومات وبعرضه للأنشطة المتعلقة بإنشاء نظام ديمقراطي جديد، وبتحديده للمشاكل التي قد تواجه في هذا الصدد. وقالت إن من المفيد للجنة أن تعرف عن حالة العهد وعن تطبيقه في جميع أركان المجتمع في كل البلدان.

٦٩- ورحبت بتأكيد سلوفاكيا على ترك عقوبة الإعدام وعلى سحبها لتحفظها بشأن المادة ٢٠ من الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب. كما أشارت إلى ترك كل قانون مقيد لملاحقة جرائم الحرب؛ وأعربت عن ترحيبها بتقديم معلومات اضافية عن تعزيز التشريع في هذا الصدد وملاحظات حول إلغاء مفهوم الحصانة من العقوبة.

٧٠- السيد كلاين أعرب عن مشاركته ملاحظات السيد بوكار بخصوص وضع العهد في الاطار الدستوري والقانوني في سلوفاكيا. ومشيراً إلى المادة ١١ من الدستور، استفسر عن كيفية تقدير ما إذا كانت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تضمن بالواقع "مجالاً للحقوق والحريات الدستورية أوسع" من القوانين المحلية، هل سيكون هذا التقدير عاماً أم أنه سيقوم على أساس كل حالة على حدة؟

٧١- وفيما يتعلق باستقلالية القضاء، وافق مع الرأي القائل بأن صغار القضاة المنتخبين أو المعينين حال تخرجهم من كلية الحقوق يفتقرون بالطبع إلى الخبرة، وينبغي أن يشتركوا أولاً على أساس أنهم تحت التجربة. ومن المفيد في هذا الصدد أن يمنح القضاء بالذات رأياً أوسع في أمر تمديد التعيينات أو تجديدها لفترات محددة أو غير محددة بعد مرحلة التجربة، وهو أمر ينبغي ألا يُترك للسلطة التنفيذية والبرلمان.

٧٢- السيد كريتزمير قال إنه يشارك المتحدث السابق في الرأي بخصوص مختلف جوانب تعيين القضاة تعييناً مؤقتاً، ويرحب كذلك بمعلومات تتعلق برواتبهم. وأضاف أنه فهم أن رابطة القضاة السلوفاكية قدمت مقترحات بخصوص أمور تشريعية تتعلق بالقضاء، واستفسر عن وضع هذه المقترحات.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥